قد ترجح على حسنات كثيرة ومن ذلك قوله تعالى في امهات المؤمنين ومن
يقنت منكن لله ورسوله وتعمل صالحا نوتها اجرها مرتين ولم يقل عشرة وعشرة
لان المرتين تقتضي ذلك وزيادة وحديث من بنى لله مسجدا بنى الله له بيتا
في الجنة ولم يقل عشر بيوت لان بيت الجنة يفوت بيوتا كثيرة من بيوت الدنيا
وعن بعض المالكية ان القيراط هاهنا يضاف الى مقدار الاجر الحاصل لمن قام
بساير اعمال الميت وعليه فلو فرضنا من قام بتجهيز الميت من حين مات الى موارآة
التراب حصل له الاجر المرتب على تجهيز الميت كله فلو صلى معه انسان على الميت
حصل له قيراط منسوب الى جملة ما حصل لمن اتى بفرض الكفاية كله وليس القيراط
منسوبا الى اربعة وعشرين قيراطا بل الى الاعمال التي تتعلق بالميت من تغميضه
وتقبيله الى القبلة وشد لحيته بعصابة ونزع ثيابه التي مات فيها ووضعه
على سرير وتغسيله وتكفينه وحمله والمشي معه والصلاة عليه وحضور دفنه
وحفر القبر ووضعه فيه وسده واهالة التراب عليه فهذه خمسة عشر فمن اتى
بالصلاة فله قيراط منها وهي اي الخمسة عشر بعضها افضل من بعض لان اعمال الميت
بعضها افضل من بعض فالصلاة عليه افضل من حضور دفنه لانها فرض وحضور
الدفن سنة **سئل عفا الله عنه** ما الحكمة في ان القيراطين غير متساويين
ولاي شيء ابهم **اجاب** الحكمة في ذلك ان الميت يجب له امور ويندب له
امور فالقيراط الاكبر للواجب والقيراط الاصغر للمندوب ومعلوم ان ثواب
الواجب يزيد على ثواب المندوب بسبعين درجة ويجوز كما قال العلما ان يكون
ابهام القيراط لعظمه او ليحرص الانسان على الاتيان بالقيراطين لانه لو بين ما
يترتب عليه اصغر القيراطين لربما يتكاسل عنه الناس ويرغبون في فعل ما يترتب
عليه القيراط الاكبر وعبارة بعضهم ويحتمل ان يكون القيراط الاكبر مرتبا على شهود
الدفن ولا يبعد ان يزيد ثواب المندوب على ثواب الواجب كما ان الابرا من الدين
افضل من الانظار مع انه مستحب والانظار واجب وابتدا السلام افضل من الرد والرد
واجب **سئل رحمه الله** لو صلى انسان على اموات يحصل له بكل ميت قيراط

او قيراط

١٩٨

او قيراط واحد في الكل **اجاب** يحصل له كما قال العلما بكل ميت قيراط لانه
شفع فيهم ودعا لهم ولان الفعل الواحد اذا عم نفعه تعدد الاجر بعدد الافراد
الذين عمهم النفع بدليل تنكير الجنازة في الحديث اذ هي في سياق الشرط فتعم كل جنازة
وبدليل حديث من اقتنى كلبا الا كلب صيد نقص من اجره قيراط فالتنكير فيه كتنكير
جنازة فيوخذ منه انه لو اقتنى كلابا نقص من اجره بكل كلب قيراط واذا كان الوزر
يتضاعف فالطاعة اولى لان باب الكرم اوسع وبدليل قوله تعالى من قتل نفسا بغير
نفس او فساد في الارض فكانما قتل الناس جميعا ومن احياها فكانما احيى الناس جميعا
قال الزجاج في تفسيره واذا كان الامر كذلك لان من احيا نفسا او احسن اليها او علمها
علما فقد احسن الى جنس بني السيد ادم صلى الله عليه وسلم وكانه ادخل السرور على كل
واحد منهم باحسانه الى اخيهم فاعطي بكل نسمة حسنة ومن قتل نفسا فكانه اسا الى
ساير الجنس والى كل فرد من افراده فاعطي بكل نسمة سيئة فكما يكون الاحسان على المسرة
كذلك تكون العقوبة على الاساءة **سئل عفا الله عنه** ما الحكمة في جعل المصلين
على الميت ثلاث صفوف **اجاب** الحكمة في ذلك كما قال بعضهم ان الثلاث
جمع ويغتفر للجمع اكثر من المفرد ويسامح له اكثر من المفرد وايضا فهو من باب التوسع
في الرجا كانهم يقولون جيناك ثلاث صفوف شافعين فلا تردنا وفي الحديث ما من
مومن يموت فيصلي عليه امة من الناس يبلغون ان يكونوا ثلاث صفوف الا غفر الله
له والامة كما قال الطبراني في مجمعه اربعون الى المائة فسرها بحديث مسلم ما من
مسلم يصلي عليه اربعون الا شفعوا فيه قال النيسابوري والحكمة في الاربعين انه
لم يجتمع هذا العدد الا وفيهم عبد صالح والعبد الصالح يشفع **سئل عفا الله عنه**
هل ورد حديث او اثر ان الجن لا يدخلون بيتا فيه الاترج فقد بلغنا ذلك عنكم
اجاب ما ورد ذلك في حديث ولا اثر وانما الجن اخبروا الشيخ شمس الدين
الحنفي رحمه الله بذلك وله سبب وهو انه سافر الى المحلة الكبرى وامر الجن ان
يقروا مدة غيبته على صهره الشيخ عمر فلما رجع جاوا اليه فقال لهم هل قرأتم على
الشيخ عمر قالوا لا قال لاي شيء قالوا انه كان في بيته الاترج ونحن لا ندخل بيتا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)